

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

42- باب أحكام النجاسات 3

عبدالرحمن العجلان

وعلى نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل اذا اصاب اسفل الخف او الحذاء نجاسة ففيه ثلاث روايات احدها يجرى ذلك بالارض - [00:00:00](#)

لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وطأ احدكم الاذى بخفيه وطهورهما التراب وفي لفظ اذا وطأ بنعل بنعله رواه ابو داود ولانه محل تكرر فيه النجاسة - [00:00:29](#)

فاجزأ فيه المسح كمحل الاستنجاء والثانية يجب غسله لانه ملبوس فلم يجرى فيه المسح كظااهره. فلم يجرى فلم يجرى فيه المسح كظااهره والثالثة يجب غسله من البول والعذرة بفحشهما ويجزى ذلك من غيرهما - [00:00:52](#)

فان قلنا فان قلنا يجرى المسح ففيه وجهان احدهما يطهر اختاره ابن حامد للخبر والثاني لا يطهر لانه محل نجس فلم يطهره المسح كغيره وفي محل الاستنجاء بعد الاستجمام وجهان - [00:01:22](#)

احدهما يطهر قال احمد المستجمر يعرق في سراويله لا بأس به وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الروث والرم لا يطهران يطهران. لا يطهران دليل على ان غيرهما يطهر يطهر - [00:01:47](#)

يطهر والثاني لا يطهر لما ذكرنا من القياس هذا الفصل اورده المؤلف رحمه الله تعالى تحت باب احكام النجاسات وكيف التطهر منها قال اذا اصاب اسفل الخف او الحذاء نجاسة - [00:02:12](#)

الحكم وهذه الحال يبتلى بها المرء كثيرا يطأ النجاسة بنعله او بحذائه او بخفه ونحو ذلك فكيف يتخلص من هذه النجاسة قال فيه ثلاث روايات احدها انه يطهره المسح اذا مسحها - [00:02:40](#)

لا يكفي الثانية انه يجب غسله اذا علم انه وطى نجاسة وجب عليه غسلها الثالث الثالثة التفريق بين النجاسات بول او غائط يجب غسله غيرهما من النجاسات لا يجب الغسل يكفي فيه المسح - [00:03:14](#)

ما وجه ذلك ولما هذا التفريق قال الاولون يكفي فيه المسح للدليل والتعليل الدليل ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وطأ احدكم الاذى بخفيه - [00:03:53](#)

وطهورهما التراب وفي لفظ اذا وطأ بنعله هذا الدليل انه طهورهما التراب يمسح بالتراب ويكفيه التعليم ان هذه الحال يبتلى فيها المرء كثيرا فلو فلو كلف بغسل حذائه اذا وطأ نجاسة - [00:04:19](#)

لزمه في كل يوم او في اليوم اكثر من مرة ان يغسل اسفل حذائه. وفي هذا مشقة والمشقة تجلب التيسير الثانية الرواية الثانية قالوا هذه نجاسة والنجاسة لا يكفي فيها المسح فلا بد من الغسل - [00:04:47](#)

يقول هذا لو كان ما عندنا الا القياس لقلنا بهذا. لكن ما دام عندنا الدليل الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا نلتفت الى غيره ما دام قال لنا عليه الصلاة والسلام فطهورهما التراب - [00:05:14](#)

اكتفينا بهذا طهورهما التراب الثالثة فرقوا بين البول والغائط غيرهما قالوا البول والغائط يلزم اذا وطأ بولا او وطأ غائطا فعلق على خفه يلزمه ان يغسله واما غيره من سائر النجاسات - [00:05:32](#)

يكفي فيه المسح نقول لم هذا التفريق بشاعة نجاسة ولفحش. نجاسة البول والغائط. وما عداها اخف منهما نقول هذا مقبول لو لم

يكن عندنا دليل. لكن ما دام عندنا الدليل فما دام ورد عن النبي صلى الله عليه - [00:06:04](#) عليه وسلم في المسألة شيء فعلى العين والرأس ونترك ما سواهما علما ان النجاسة اذا اصابته اعلى الخف فيجب غسله اذا اصابته اعلى الخف او اعلى الحذاء فيجب غسله ان هذه نجاسة - [00:06:32](#) ولم يرد دليل يدل على العفو عنها وانما قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا وطأ احدكم يعني في الاسفل والانسان يبتلى بوطء النجاسة كثيرا بخلاف ما اذا علقت النجاسة على اعلى الخف او اعلى النعل فلا بد من الغسل - [00:06:58](#) اذا اصابها بول او غائط او اي نجاسة ثم اذا قلنا يكفي فيهما المسح هل المسح هذا يطهره يكون طاهر ام انه عفو فقط والنجاسة باقية روايتان احدهما تقول يطهر - [00:07:23](#) ما الدليل قوله صلى الله عليه وسلم في العظم والروث انهما لا يطهران وقوله صلى الله عليه وسلم فطهورهما في الخفين التراب فدل على ان المسح يطهر الرواية الاخرى قالوا لا يطهر لكنه من باب العفو والمسامحة - [00:07:52](#) مثل مكان الاستنجاء اذا استجمر المرء يقول الخلاف فيهما سواء والحكم واحد. اذا قلنا يطهر اسفل الخف كذلك يطهر مكان الاستجمار اذا استجمر المرء وهذا هو الاقرب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العظم اللي هي الرمة - [00:08:23](#) والروث لا يطهران. دليل على ان الحصى والتراب والحجر والمنديل خيرهما مما يستجمر به يطهر وينشأ على الخلاف هذا اذا استجمر المرء فقط استجمارا شرعيا بثلاثة احجار ملقية ثم عرق على سراويله - [00:08:52](#) فهذا العرق الذي في المقعدة لا شك انه ينتقل الى السراويل فاذا قلنا ان المكان طاهر فالسراويل طاهرة واذا قلنا ان المكان ليس بطاهر فعرقه ليس بطاهر فمعناه انه نجس السراويل - [00:09:28](#) كلمة السراويل تطلق على ما يلبسه المرء واحد لان هذا لفظه اللغوي السراويل والسراويلات فاذا قلنا بطهارة المحل مع الاستجمار فلا حرج لو عرق علقت مقعدة الانسان الذي استجمر فقط ولم يستنجي - [00:09:55](#) على السراويل فعرقه طاهر. لان المحل طهر بالحجارة وعند من يقول لا يطهر وانما هو عفو فقط قال اذا علق على سراويله فمعناه انت قلت النجاسة من مكانها المعفو عنه الى مكان لا يعفى عنه - [00:10:24](#) فيكون حينئذ يلزم غسل السراويل اذا اصابه عرق من مكان الاستجمار والاول اولى الذي هو الطهارة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العظم والروث انهما لا يطهران. دليل - [00:10:45](#) على ان غيرهما يطهر نعم اصل ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضح وهو ان يغمره بالماء وان لم يزل عنه لما روت ام قيس بنت محسن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:06](#) فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. متفق عليه ولا يجزئ في بول الجارية الا الغسل لما روى علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح - [00:11:37](#) وبول الجارية يغسل رواه احمد في المسند فان اكل الطعام وتغذيا به غسل بولهما لان الرخصة وردت في من لم يطعم فبقي من اداة على الاصل. من عاداه من عاداه؟ من عاداه على الاصل - [00:12:01](#) ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضح اولا نعرف الفرق بين النضح وبين الغسل يغسل بالماء ويعصر ويصب عليه الماء ويقطر منه النضح ينضح بالماء يعني لو لم ينتقل الماء - [00:12:22](#) يوضع يرش مثلا او يوضع شيء من الماء على مكان النجاسة ولو لم ينتقل الماء عن المكان هذا ولا يحتاج الى ان يعصر هذا يسمى النضح بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل - [00:12:50](#) قول الغلام الذي لم يأكل الطعام يعني لم يتغذى بالطعام باستمرار والا فاذا اكل شيئا يسيرا من الطعام فلا بأس ولا ينقل الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحنك - [00:13:12](#) الصغار اول ما يولد التمر فهذا اكل للطعام لكنه ليس مستمرا الذي يتغذى بالطعام يعني يأكل غير الحليب واللبن هذا يغسل قوله الذكر والانثى اما اذا كان متغذيا بالحليب فيغسل بول الجارية فقط بول الانثى - [00:13:36](#)

ولا يغسل بول الذكر وانما يكفي فيه النضح يعني الرش بالماء لم التمسوا التعليقات وما عثر عليها على الحكمة الا اخيرا يعني كانوا يقولون مثلا ان بول الجارية ثخين وبول الانثى الذكر رقيق - [00:14:11](#)

قالوا مثلا اه بول الجارية يغسل لانه لا مشقة في ذلك لان الناس الفوا اخذ الصبيان الغلمان من الاولاد من الذكور بخلاف الاناث فهي تترك مع امهاتها وهكذا فقالوا لكثرة ما يأخذها الرجال - [00:14:37](#)

آآ تنتقل من واحد الى اخر آآ الصبية الصغار من الذكور لان الناس يحبونهم فيكفي في ذلك اه النضح بخلاف البنت فيغسل لكن اكتشف اخيرا والله اعلم بصحة ذلك قالوا ان فيما في بول الانثى الصغيرة - [00:15:02](#)

مادة تختلف عن مادة بول الذكر وهذه المادة في بول الانثى لا يزيلها الا الغسل باذن الله. بخلاف المادة الموجودة في بول الذكر فيكفي فيها النضح ويزيلها فان اكل الطعام يعني اكل الولد الطعام اكتفى بالاكل من الطعام عن الحليب فانه يلزم غسل - [00:15:28](#) بول الذكر والانثى كسائر النجاسات. نعم وفي المذي روايتان احدهما يجزئ نضحه لما روى سهل ابن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعناء فقلت يا رسول الله فكيف بما اصاب ثوبي منه - [00:15:58](#)

قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه قال الترمذي هذا حديث صحيح والثانية يجب غسله لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذكر منه - [00:16:25](#)

ولانه نجاسة من ادمي كبير اشبه البول وفي المذي والمذي هو ماء يخرج من الذكر عند تحرك الشهوة وكذلك يخرج من الانثى عند تحرك الشهوة او عند المداعبة مداعبة الرجل لزوجته يحصل هذا هذا وهو نزج - [00:16:47](#)

يختلف عن البول ويختلف عن المني وتقدم لنا ان المني طاهر والبول نجس والمذي نجس وموجب للوضوء والمني طاهر وموجب للغتسال ففي المذي روايتان هل يلزم غسله لم يكفينا الحكم - [00:17:20](#)

الرواية الاولى تقول يكفي نضحه بالماء الرواية الثانية تقول انه نجاسة كشائر النجاسات فلا بد من الغسل ايها اقوى من حيث الدليل قول بالنضح لانه روى سهل ابن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعناء القى شدة وعناء - [00:17:48](#)

فقلت يا رسول الله فكيف بما اصاب ثوبي منه يعني كان كما كان علي رضي الله عنه يقول كنت كثير ملاء يعني كثير المذي فكيف فقال ما اصاب ثوبك يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منك - [00:18:21](#)

يعني ترش عليه ماء ولا يلزم ان تتبع نقط المذي فتغسلها نقطة النقطة بل يكفي ان ترش عليهما ويكفي الرواية الثانية تقول انه نجاسة من ادمي يلزم غسله نقول يلزم غسله لولا لو لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله يكفيك ان تأخذ كفا من ماء -

[00:18:49](#)

وتنصح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه. قال الترمذي هذا حديث صحيح بخلاف ما علق على الذكر فهذا ورد النص بغسله. يغسل ذكره ويتوضأ فما كان عند المخرج فلا بد من غسله ولا يكفي فيه الاستجمار او المسح. بل لا بد من الغسل لقوله صلى الله عليه -

[00:19:21](#)

وسلم يغسل ذكره ويتوضأ. نعم طفل وما عدا المذكور من النجاسات في سائر المحال فيه روايتان احدهما يجزئ مكاثرتها بالماء حتى تذهب عين النجاسة ولونها من غير عدد قياسا على نجاسة الارض - [00:19:52](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء في الدم اغسله بالماء ولم يذكر عددا وروى ابن عمر قال كان غسل الثوب من النجاسة سبع مرات يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يسأل. يسأل حتى جعل حتى جعل الغسل من - [00:20:20](#)

مرة رواه ابو داود والثانية يجب فيها العدد روايتان احدهما سبع لانها نجاسة في لانها نجاسة في غير الارض. فاشبهت نجاسة الكلب وفي اشتراط التراب وجهان والثانية ثلاثا لقول النبي صلى الله - [00:20:46](#)

ثلاث لقول النبي والثانية ثلاث لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده - [00:21:15](#)

امر بالثلاث وانما بوهم النجاسة ولا يرفع وهمها الا ما يرفع حقيقتها فان قلنا بالعدد لم لم يحتسب برفع الثوب من الماء غسله غسله

حتى يعصره وعصر كل شيء بحسبه - [00:21:36](#)

فان كان بساطا ثقيلًا او زليا او زليا وعصره بتقليبه ودقه حتى يذهب اكثر ما فيه من الماء فصل وما عدا المذكور من

النجاسات في سائر المحال فيه روايتان ما هما المذكور - [00:21:59](#)

تقدم لنا شيئا بلوغ الكلب هذا منصوص عليه سبع مرات الارض منصوص عليه مرة واحدة تغمر بالماء وما عدا هذا كيف غسله فيه

روايتان احدهما تقول يغمر بالماء يعني يغسل - [00:22:25](#)

في الماء مرة واحدة والثانية تقول يغسل عددا لا بد من عدد الذين القول بالغمر بالماء هل له دليل؟ نعم قول النبي صلى الله عليه

وسلم لاسماء في دم الحيض - [00:22:52](#)

اغسله بالماء بس اغسله بالماء اذا اي غسل بالماء يكفي ولو انه يلزم غسله ثلاث او سبع او اكثر او اقل لنص عليه صلى الله عليه

وسلم وما كان يترك البيان وقت الحاجة - [00:23:14](#)

وقول ابن عمر رضي الله عنه كان غسل الثوب من النجاسة سبع مرات يعني في اول الامر فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل

حتى جعل الغسل من البول مرة - [00:23:36](#)

يكفي مرة واحدة هذه ادلة على انه لا يلزم العدد. وهذه هي الاظهر والله اعلم انه اذا غسلت النجاسة بالماء يكفي بدون عدد. المهم ان

يذهب اثرها عينها ولونها عند من يقول بالعدد الرواية الثانية تقول بالعدد - [00:23:51](#)

كم من عدد يرحمكم الله قال بعضهم سبأ لم قالوا لانه نص على غسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات لنجاسته فكذلك سائر النجاسات

سبع مرات هل يلزم فيه التراب؟ نعم. قالوا فيه يلزم فيه التراب. الآخرون قالوا لا يلزم فيه التراب - [00:24:17](#)

آخرون قالوا لا. السبع ما ورد الا في الكلب وما عداه يكفي في ثلاث ما دليلكم يرحمكم الله قالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا

استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا - [00:24:42](#)

لما امر بغسلها لانه محتمل فيه نجاسة وما دام ان المحتمل فيه نجاسة يغسل ثلاث مرات فكذلك اذا كان فيه نجاسة متيقنة يكون

ثلاث مرات يقول موضوع الاستيقاظ من النوم هذا اقرب الى التعبد والله اعلم - [00:25:02](#)

لا للنجاسة اقرب الى التعبد. فر النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان نغسلها ثلاث مرات نغسلها ثلاث مرات وعند الجمهور ان الغسلة

ثلاث مرات هذا استحبابا لان وجوب الغسل عند الاستيقاظ من النوم - [00:25:21](#)

في مذهب الحنابلة قالوا يجب وآخرون قالوا الجمهور قالوا يستحب ولا يجب ما الذي يظهر والله اعلم من هذه الاقوال ان غمر الماء

بالنجاسة غمر الماء غمر النجاسة بالماء يكفي - [00:25:38](#)

والذين قالوا بالعدد نقول يرحمكم الله اذا غططنا الثوب المتنجس في البحر او في النهر او نحوه ثم رفعناه ثم غمسناه ثم رفعناه ثم

غمسناه الثالثة. يكفي عندكم هذا؟ قالوا لا - [00:26:00](#)

نحن لا نحتسب الغمسة الا اذا عصرتها اذا عصرتها وازلت ما عليها من الماء اذن اعتبرها غسلة ثم تعيد مرة ثانية. نقول يرحمكم الله

ليس كل شيء نستطيع ان نعصره - [00:26:21](#)

السجاد والبسط ونحوها كيف نعصرها؟ ما نستطيع الا اذا اجتمع عليها امة من الناس قالوا بحسب الحال اذا كان سجاد فيمكن يوطى

عليه او يمكن يدلك او نحو ذلك او يحرك بعضه على بعض - [00:26:39](#)

يكفي هذا والذي يظهر ان غمر النجاسة بالماء كاف والله اعلم فصل واذا غسل النجاسة فلم يذهب لونها او ريحها لمشقة ازالته عوفي

عنه لما روي ان خولة بنت يسار - [00:26:57](#)

قالت يا رسول الله ارأيت لو بقي اثره تعني الدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء يكفيك ولا يضرك اثره رواه ابو داود

بمعناه. واذا غسل النجاسة نجاسة مثلا - [00:27:24](#)

بقول غائط سائر المجدم حيض دم مسفوح اي نوع من انواع النجاسة غسله لكن بعض النجاسات يبقى اثر اللون يذهب تذهب العين

الغائط مثلا يذهب عينه الدم تذهب عينه. لكن يبقى اثره احمر الثوب. مثلا من الدم - [00:27:45](#)

يبقى الثوب مثلا اثر الغائط لون الغائط عليه صفرة او حمرة او كدرة ما زالت ما زال الاثر ثم انه قد يبقى له ريح مكروهة من اثر دم الحيض او اثر الغائط مثلا - [00:28:17](#)

فكيف هذا؟ نقول ما دام غسله الغسل الكافي وازال عينه فلا يضر بقاء الاثر الريح يعني لا يضر بقاء اللون ولا ولا يضر بقاء الريح. لان هذا قد يصعب ازالته احيانا - [00:28:41](#)

قد تكون الريحة قوية كريهة ما تذهب بالغسل اليسير فيكفي الغسل ولو بقي لونه او ريحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لخولة بنتي يسار قالت يا رسول الله ارأيت لو بقي اثره - [00:29:03](#)

يعني هو امرها بان تغسل دم الحيض فقالت يا رسول الله لو بقي اثره اثر دم الحيض. الدم زال. لكن بقي اثره. فقال عليه الصلاة والسلام الماء يكفيك ولا يضر - [00:29:31](#)

اثره. يعني لا يلزم ان تغسله بالتراب ولا يلزم ان تغسله بالاشنان. ولا يلزم ان تغسله بالمنظفات الاخرى. بل يكفي الماء ولو بقي لون دم الحيض او بقي رائحة الغائط او نحو ذلك على الثوب - [00:29:48](#)

فالثوب طهر بالغسل نعم اصل ويعفى عن يسير الدم في غير المائعات لانه لا يمكن التحرز منه فان الغالب ان الانسان لا يخلو من حبة وبثرة فالحق نادره بغالبه وقد روي عن جماعة من الصحابة - [00:30:08](#)

الصلاة مع الذنب ولم يعرف لهم مخالف وحد اليسير ما لا ينقض مثله الوضوء وقد ذكر في موضعه والقيح نعم ويعفى عن صار فيما يسير دم عالقة الكف يسير الدم - [00:30:35](#)

علق بالثوب ما الحكم يسير الدم بالكف مثلا او في البدن او في الثوب يعفى عنه يسير الدم في الماء لا يعفى عنه لان التحرز منه في الماء ممكن بخلاف التحرز منه في البدن او الثوب - [00:31:08](#)

الانسان قد يحك شاقة او عبده او كفه يخرج ذنب فيعلق على الجسد او يعلق له اثر على الثوب مثلا في جسمه يحكها فيخرج الدم فيصيب الثوب قالوا يعفى عن اليسير هذا بخلاف المائعات كالمشروب وكالسمن ونحو ذلك من الاشياء المائعة - [00:31:41](#)

فلا يعفى عن يسير الدم فيها. لم قال لان المرء لا يخلو من حبة في جسمه او بشرة في جسمه يحكها يخرج منها دم او قيح او صديد فيعفى عن اليسير في مثل هذا - [00:32:14](#)

وما هو اليسير من الكثير قال رحمه الله وقد ذكر في موضعه ذكر في موضعه هناك في نواقض الوضوء في نواقض الوضوء قال وظاهر مذهب احمد انه لا حد للكثير الا ما فحش - [00:32:45](#)

وعنه ان الكثير شبر في شبر وعنه قدر الكف وعنه قدر عشر اصابع والذي استقر عليه قوله انه الفاحش ما يستفحشه كل انسان في نفسه فاذا كان المرء يرى ان هذا الدم الذي اصاب ثوبه او يده فاحش فنقول اغسله. ولا يعفى عنه. واذا كان يرى ان - [00:33:11](#)

هذا يسير فانه لا يلزم غسله والقيح والصديد كالدّم لانه مستحيل منه كذلك القيح والصديد الذي يخرج من الجرح ومن الورم في جسم الانسان او من شيء من حريق من اثر حريق - [00:33:41](#)

اذا كان يسيرا فانه يعفى عنه ولا لو اصاب الثوب او اصاب البدن يعفى عنه ولا يلزم غسله نعم وفي المني اذا حكمنا بنجاسته روايتان احدهما انه كالدّم لانه مستحيل منه - [00:34:03](#)

والثانية لا يعفى عنه لانه لا يمكن التحرز منه تقدم لنا الخلاف في المني هل هو طاهر او ليس بطاهر فعند من يقول انه طاهر يعفى عن اليسير والكثير منه - [00:34:27](#)

وهذا هو الراجح لان عائشة رضي الله عنها تقول كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابس وانظحه رطبا فلو كان نجس ما كفى فيه fark ما الدليل يدل على انه طاهر - [00:34:47](#)

لكن عند من يقول في نجاسته هل يعفى عن يسيره او لا روايتان احدهما تقول يعفى عن اليسير والثانية تقول لا يعفى عن اليسير لانه نجاسة من ادّمي لا يشق التحرز منها فيلزم غسله. وقد عرفنا ان القول بطهارته هو - [00:35:08](#)

الاظهر والله اعلم. نعم وفي المني البغل والحمار وعرقهما وسباغ وسباغ البهائم وجوارح الطير وبول الخفاش روايتان احدهما يعفى

عن يسيره. لمشقة التحرز منه. فان فان المذي يكثر فان المذي يكثر من الشباب - [00:35:40](#)

ولا يكاد يسلم مقتني هذه الحيوانات من بللها عوفي عن يسيرها كالدّم والثانية لا يعفى عنه لعدم وروده لعدم ورود الشرع فيها وفي المذي هل يعفى عن يسيره او لا - [00:36:11](#)

وفي ريق الحمار وريق البغل والسباع سباع البهائم الاسد والنمر ونحوها والطير المفترسة المخلب وبول الخفاش الذي يظهر في الليل وكثيرا ما يتكاثر في المساجد في الاماكن الخالية المظلمة يظهر في الظلام - [00:36:31](#)

هل يعفى عن يسيرها ام لا يعفى؟ روايتان قالوا يعفى عن يسيرها لان المذي اليسير من قد لا يسلم منه احد عفي عنه يسيره وكذلك الرجل الذي يستخدم الحمار او البغل - [00:37:09](#)

لا يسلم من عرقه او مما يقطر من انفه او يقطر من فمه من رطوبة ونحو ذلك. فقالوا الشيء اليسير يعفى عنه والكثير نجس يغسل والرواية الثانية قالوا هذه نجسة فلا يعفى عن يسيرها كما لا يعفى عن كثيرها - [00:37:37](#)

وفي النبيذ روايتان احدهما يعفى عن يسيره لوقوع الخلاف فيه والثانية لا يعفى عنه. لان التحرز منه لان التحرز عنه غير ممكن بان التحرز عنه ممكن وفي النبي في روايتان النبيذ عرفناه - [00:38:07](#)

هو ما استعمل من عصير العنب وعصير التمر ونحو ذلك وعصير التفاح مثلا لاجل ان يشرب غير مسكر لكنه اشكر اصبح مسكر كل ما يراق ولا يصح شربه بل يحرم ما دام الكثير منه يسكر - [00:38:35](#)

اليسير منه هل يعفى عنه اذا مس الثوب او البدن روايتان رواية تقول ان هذا اليسير منه يعفى عنه لان المرء يبتلى به كثير مثلا فهو يعمل هذه الاشياء ليشربها شرابا حلال - [00:39:05](#)

قبل ان تستحكم وقبل ان تكون خمرا فله ذلك ثم قد تتحول الى خمر فاذا تحولت الى خمر فان المرء مأمور باراققتها. فاذا اراقها قد يعلق بثوبه شيء منها او في - [00:39:28](#)

هل يعفى عن اليسير منها او لا يعفى؟ روايتان. وتقدم لنا الخلاف في نجاسة الخمر من حيث هي هل هو نجس او طاهر العين لكنه يحرم استعماله قولان للعلماء فاليسير من هذا يعني الشيء اليسير من هذا النبيذ الذي استحكم ولم يكن عمل ليكون خمرا وان - [00:39:48](#)

ما عمل ليشرب شرابا حلالا لكنه تعقد واستحكم فقوي فحرم صار مسكر فحينئذ قالوا اليسير منه اذا مس الثوب او البدن فانه لا يظر. نعم وما عدا هذه من النجاسات - [00:40:18](#)

لا يعفى عن شيء منه ما ادركه الطرف منها وما لم يدركه لانها نجاسة لا يشق التحرز منها فلم يعفى عنها كالكثير ما عدا هذه الاشياء التي قال يعفى عنها او يعفى عن يسيرها. مثل ماذا - [00:40:41](#)

يسير البول هل يعفى عنه لا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عامة عذاب القبر من البول الرجل الذي لا يستبرئ من البول يعني لا يبالي يصيبه رذاذ او رشاش من البول ويصلي - [00:41:06](#)

هذا يعذب في قبره فهذا لا يعفى عن يسيره يسير الغائط مثلا هل يعفى عنه؟ لا ما يعفى عنه ما يقال هذا يسير يعفى عنه انما الذي تقدم الذي يعفى عنه يسير المذي الخلاف في هذا - [00:41:26](#)

اليسير في ريق الحمار والبغل ونحوها من المركوبات والتي يحتاجها المرء استعماله مثلا او عرقها يعفى عن يسير الدم لان المرء لا يكاد يسلم من ذلك من حبة تكون في جسده فتفتتح او يحكها فيخرج ذنب - [00:41:45](#)

وبسرح ونحو ذلك هذه الاشياء عفي عن يسيرها لكن ما عداها مما لم ينص عليه فلا يعفى عن يسيره فلا يعفى عن يسيره مثلا البول ولا يعفى عن يسير الغائط ونحو ذلك من النجاسات - [00:42:11](#)

لان هذه الاشياء لا يشق التحرز منها وقد امرنا بالتحرز والاحتياط فيها والتطهر منها والله اعلم وصلى الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:42:30](#)